لا ينزح ماء البير واحته بخلاف عبده وامته
ملكه وكذا الامة لكان اولى ليلايم قوله بخلاف عبده وامته وبما اذا لم تتفسخ ولم تطرد بها الهرة
كله بالفارة بل ينزح عشرون دلوا هذا مقيد بما اذا لم تتفسخ ويترح في ذنبها عبارة المحبوبي
واخرجت حية والا فينزح الماء كله كما في المعتبرات وهذا مقيد بغير المشمع واما
وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو اقعد في الالغاز والثاني محمل بعي لانه
المشمع المنقطع فيجب لوقوعه نزح عشرين كما في اعانة الحقير
قد يشتبه على انسان فيصدق كذا في فروق المحبوبي يعني يشتبه على الانسان امر
الطهارة فيصلي ظانا وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق سؤر
الفارة نجس لا بولها اقول الذي في المتون والشروح والفتاوى ان سؤرها مكروه
ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما
اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع مع ان زكاة الارض اولى وجوبا وتعجيلا
لانها ابقى والفرق انها فيها تعجيل بعد وجود السبب عبارة المحبوبي والفرق ان
الدراهم والدنانير خلقا للثمنية والتجارة والنماء يحصل بالتجارة فكانت الدراهم انمى
بخلاف الارض لانها ليست نامية بنفسها الا بالزراعة وكذا النخل الا بالتلقيح انتهى
ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخفا الوكيل يدفعها اي الزكاة وكذا صدقة الفطر
وغيرهما من الكفارات والعشور وبالبيع لا اي لا يجوز ان يبيع من اقاربه
ولا من نفسه بالاولى ولو وكلته بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه
يجوز لان النكاح معاوضة من وجه تبرع من وجه فاظهرنا علمهما فيه والمعاوضة
على المضايقة فيتهم في البيع مع اقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة والفرق ان جميع
العمر وقتها اي عبارة المحبوبي والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف
الزكاة وكون جميع العمر وقتها رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع عن اصحابنا فهي
كالصلاة اذا شك في ادائها في الوقت يعني فانه يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي
بخلاف الصلاة فانها موقتة لكان اولى لاقتضاء السياق له والفرق ظاهر وهو
ان الزعفران في الثوب عين باق في عينه باق فيعطى له حكم العين وفي الاخير لون غير باق
في عين باق فيجعل وصفا مستهلكا فلا تجب الزكاة كذا في فروق المحبوبي
نذر صوم يومين في يوم اي وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمه الا صلاة يوم
واحد

واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم ذاق في رمضان اي في نهار رمضان
اقول تعبير المص بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك
لانه لو ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصايم الا لحاجة الشرا ليعرف الجيد من الردي
وكما اذا كان زوجها او سيدها سيي الخلق ويحتاج الى ذوق الطعام كما في الخانية قال بعض
الفضلاء وما ذكره المص يخالف اطلاق ما في البزازية من ان في الملح تجب الكفارة في المختار
وحاصل ما فهم من كلام المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان احدهما الوجوب
وهو المختار واطلقوا في ذلك فيشمل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا
لاطلاقهم ذلك واما ما ذكره المص من التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو قول ثالث
قايل بالتفصيل اه اقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي اقول قال في
لان قليله نافع قال عليه الصلاة والسلام ابدا بالملح واختم بالملح فانه فيه شفا
من سبعين داء ادناها الجنون والجذام والبرص بخلاف الكثير لانه مضر فصار شبهة في اسقاط
الكفارة والخل على هذا اذا كان حموضا كذا في تلقيح المحبوبي وقضى وكفر بابتلاع سمسمة
يعني من خارج كما في فروق المحبوبي لانها تتلاشى بالمضغ يعني فلا تدخل جوفه وقوله تتلاشى
ليس بعزي نبه على ذلك الامام المطرزي
لو رمى الجمرة بالبعر جاز اقول ما ذكره المص من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام
المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتقشفة وعبارته
وبعض المتقشفة يقولون اذا رمى بالبعر اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو
يحصل بالبعر وبالجواهر لا ومثلها اللالي والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي
والثاني محظور بكل حال يعني سوا كان بالحرم او غيره ولو غلطوا في الوقوف لا اعادة
يعني اذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر فتشهد الشهود انهم راوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم
يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضا والفرق انعقاد السبب في حق الفقير
اي يعني لان العبد لا يتاهل لشرط وجوب الحج فلا يلزمه ولم يكن سبب الوجوب منعقدا بخلاف
الفقير فانه اهل الملك المال فيكون سبب الوجوب منعقدا فيكون الادا بعد السبب فلا
ينوب حجه عن حجة الاسلام والاعمى والزمن والمراة بلا محرم اي يعني الاعمى اذا حج ثم ابصر
والزمن اذا حج ثم صح والمراة اذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1